وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها النص التالى :

« تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة (٢٠٪) من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم ، وفقا لأحكام المادة (٢١٠) من هذه اللائحة بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ،وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم والتظلمات» .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على أتعاب التحكيم التى لم يتم صرفها حتى تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/١١/٣٠

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى